

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الغصب |

الدرس (٣٥١) باب الجعالة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوع حفظه الله يقدم جهازه بجهازه جعل السقاية في رحم اخيه. ثم اذن مؤذن
ايتها العير انكم لسارقون. قالوا واقلوا عليهم ماذا تفقدون؟ قالوا نفقد - 00:00:04
ولمن جاء به حملك شعير وانا به زعيم. باب الجعالة. نعم انتقل بعد ذلك المؤلف رحمه الله الى باب الجعالة والجعالة يعتبر اخر عقود
المعاوضات وبعدها تأتي معنا عقود التبرعات - 00:00:34
احسن الله اليك وهي جعل مال معلوم لمن يعمل عملا مباحا ولو مجهولا. نعم هذا تعريف الجعل الجعالة جعل مال معلوم لمن يعمل له
عملا مباحا ولو مجهولا هذا ضابطها ومسائله تدخل تحت هذا - 00:01:04
التعريف ان يجعل مالا كأن يقول من رد لقطة فله الف ريال يعلو مال معلوم لابد ان يكون المال معلوما لمن يعمل له عملا مباحا لا بد
ان يكون العمل مباحة فلو قال لمن - 00:01:28
يصنع لي خمرا لم تصح الجعالة ولو مجهولا هذا من الفروق بين الجعالة وبين الاجارة فالجعالة تختلف عن الاجارة من اوجه منها ان
الايجار عقد لازم والجعالة عقد جائز الثاني ان الاجارة لا بد ان تكون المنفعة - 00:01:49
معلومة اما الجعالة فيصح ان تكون المنفعة مجهولة. نعم احسن الله اليكم كقوله من رد من رد لقطتي او او بنى لي هذا الحائط او اذن
بهذا المسجد شهرا فله كذا. يعني هذه امثلة الله جل وعلا قال في قصة يوسف قال ولمن جاء به حمل - 00:02:12
بعير وانا به زعيم. قال ابن كثير هذا من باب هذا من باب الضمان. هذا من باب الجعالة. قال ولمن جاء به حمل
بعير قال هذا من باب الجعالة. وانا به زعيم قال هذا من باب الظمان - 00:02:39
والكفالة. في الصحيحين في قصة اللديق لما جاءوا الى حي من احياء العرب فقالوا هل فيكم من راق؟ قالوا لا حتى تجعلوا لنا جعلا.
هذا من باب الجعالة نعم احسن الله اليكم. فمن فعل العمل بعد ان بلغه الجعل استحقه كله - 00:02:59
وان بلغه في اثناء العمل استحق حصة تمامه. وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئا. نعم العمل في الجعالة له له مع آ له مع الجعل ثلاث
حالات الحالة الاولى احيانا يكون العمل - 00:03:21
بعد الجعالة والثاني يكون العمل اثناء الجعالة والثاء او احيانا تكون الجعالة قبل العمل وحيانا تكون اثناء العمل وحيانا تكون بعد
العمل. هذي ثلاث حالات ذكرها المؤلف فاذا كانت الجعالة - 00:03:44
اه بعد او قبل العمل فمن فعل ما ما طلب استحق الجعلة كاملا فمن فعل العمل بعد ان بلغه الجعل استحقه كاملا. فلو قال قائل من رد
لقطتي من وجد مفاتيح السيارة اعطيت - 00:04:03
الف ريال فبدأ بالبحث اذا وجد المفاتيح استحق المبلغ كاملا الحالة الثانية اذا بلغه في اثناء العمل استحق حصة تمامه لو انه بدأ
يبحث ثم وهو او بدأ يبني طيب بنى نصف الجدار - 00:04:24
فقال الجاعل من بنى لي الجدار اعطيته كذا. قالوا استحق حصة تمامه. هذا المذهب قالوا يأخذ قسط تمامه ننظر الجعل على الجدار
كاملا طيب كم نسبة المبني بعد الجعل من من الجعل فاذا قالوا نسبته يساوي خمسين بالمئة من المبلغ الموطوع يقال استحق حصة -
00:04:49

امامه لانه في الاول تبرع بعمله فلا يعود فيما عمله متبرعا. الثالث اذا كان العمل اذا كان الجعل بعد الفراغ من العمل قالوا لم يستحق شيئا لانه انما تبرع بالبحث او بالعمل الذي عمله نعم - [00:05:15](#)

احسن الله اليكم. وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل. وان فسخ العامل فلا شيء نعم الجعالة عقد جائز وليس عقدا لازما. معنى عقد جائز ان لكل واحد من - [00:05:37](#)

عامل والجاعل فسخ الجعالة متى ما اراد متى؟ ما اراد. فاذا تم الفسخ طبعا فسخها متى ما اراد ما لم يترتب ضرر ظاهر لكن اذا تم الفسخ فهل يستحق العامل شيئا من الجعالة؟ لو قال من بنى لي الجدار اعطيته الف ريال فبنى ربع - [00:05:58](#)

الجدار ثم ترك لا تستحق شيئا هذه ليست اجارة هذه جعالة لا تستحق الا على العمل كاملا وعليه يقال اذا فسخ اذا فسخت الجعالة فلا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون الفسخ من قبل العامل - [00:06:22](#)

فهنا لا يستحق شيئا فلو قال قائل من وجد لقطتي فله الف ريال من الفجر الى اذان العشاء ثم قال خلاص تعبت لن ابحت قال لا تستحق شيئا لان الجعل موضوع على - [00:06:41](#)

شيء لم تنفذه الثاني ان كان الفسخ من قبل الجاهل وهنا ان كان قبل تمام العمل فيلزمه للعامل اجرة مثله يلزمه للعامل اجرة مثله لو قال من بنى لي الحائط له الف ريال - [00:07:00](#)

لما بنى نصف الحائط جاء رجل وبنى نصف الحائط قال خلاص هونت لا اريد ان ابني الحائط وقال يلزمك اجرة مثل العامل اذا عمل هذا العمل احسن الله اعد اعد كلام المؤلف وان فسخ - [00:07:26](#)

احسن الله اليكم. وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل وان فسخ العامل. لا تخلطهن هذه المسألة الاولى الحالة الاولى وان فسخ العامل وان فسخ العامل فلا شيء عليه - [00:07:47](#)

ومن عمل لغيره عملا باذنه من غير تقدير اجرة وجعلة من غير تقدير اجرة ودعالة فله اجرة المثل وبغير اذنه فلا شيء له. فلا شيء له - [00:08:05](#)

من عمل لغيره عمل عملا كأن يحفر له بئرا او يبني له دارا او يبني له جدارا او يسقي زرع او يقوم على بهائمه فلا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يعمل العمل - [00:08:27](#)

باذن المالك ويحدد له الاجرة فنقول اه اذا عمل العمل استحق ما جعل له عليه الحالة الثانية ان يعمل العمل من يعمل العمل باذن اه صاحبه لكن لا يحدد له اجرة ولا جعالة - [00:08:43](#)

وهنا يقال يستحق اجرة المثل او جعالة المثل. وهذا الذي قال فيه ومن عمل لغيره عملا باذنه. من غير تقدير اجرة او جعالة فله اجرة مثله الحالة الثالثة ان يعمل عملا بغير اذنه - [00:09:10](#)

ان يعمل العمل بغير الاذن فهذا لا يستحق شيئا لانه ما عاد لك. ولذا قال وبغير اذنه فلا شيء له لانه متبرع الا في مسألتين. نعم. كل من عمل لغيره عملا - [00:09:30](#)

بغير اذنه فانه لا يستحق شيئا. يقول ابن قدامة لا نعلم في هذا خلافا. لان الانسان لا يلزم باعطاء شيء لم يأذن فيه الا في حالتين من عمل لغيره بغير اذنه استحق اجرة المثل - [00:09:47](#)

الاولى احدهما ان يخلص متاع غيره من مهلكة. فله اجرة مثله. اذا خلص متاع غيره من مهلكته فله اجرة مثله. مثال ذلك لو ان السفينة غرقت فسقط متاعه في البحر فجاء - [00:10:05](#)

اناس في قارب انقذوا امواله وهنا حتى لو لم يأذن يستحقون اجرة المثل على هذا العمل لان الاذن هنا غالبا غير ممكن وثانيا لان هؤلاء محسنين في حفظ ما لهذا الرجل - [00:10:27](#)

يستحقون اجرة المثل. نعم. الثانية ان يرد ربي ام ان يرد رقيقا ابقا لسيدته. فله ما قدره الشكر شارع وهو دينار او اثني عشر درهما. نعم الثاني ان يهرب عبد من سيده فيلحقه - [00:10:47](#)

اخر ويبحث عنه حتى يرده الى سيده قالوا يستحق اجرة المثل ولو لم يأذن سيده. لماذا؟ لما في ذلك من التحழيظ والحث على رد

00:11:09 - الابق الّبق قد يرجع الى الكفار

ويرتد ان كان مسلما او يكشف عورات المسلمين ان بقي على ان كان ان بقي على كفره والمؤلف قال يأخذ ما قدره الشارع وهو دينار او اثني عشر درهما. الدليل على هذا قال وانه وارد عن الصحابة - 00:11:27

ان من رد ابطا فله كذا. قالوا وارد عن عمر وعلي وابن مسعود وقد اخرجها ابن حزم في المحلى هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على اليوم ساعتان نقصر حنا عن الاول للاصل ساعتين - 00:11:45

دائما الطلاب يحبون الطلعة قبل الدرس. ولذلك في احد من الطلاب الذين لهم فترة في الدرس ولم يأتي كتاب زاد الراغب -

00:12:15